

الخلافة

[561] وقال مالك: العمرى صحيحة، ويكون المنفعة له، فإذا مات رجع (1). وقال أبو اسحاق في الشرح مثل قول مالك (2). فصارت المسألة على قولين: أحدهما: تبطل كما قلناه. والآخر تصح. دليلنا: أن هذه اللفظة مجملة، لأنه يجوز أن يراد بها تمليك الرقبة، ويجوز أن يراد بها مدة حياته، وإذا احتملت ولم يعلم المراد وجب بطلانها، لأن الأصل بقاء الملك. مسألة 7: إذا قال: أعمرتك على أنك إن أنت رجع إلي. كان هذا صحيحاً عندنا، فإذا مات عاد إليه. وللشافعي فيه قولان مثل المسألة الأولى سواء. قال في الجديد: هي عمرى صحيحة. وقوله: " على أنك إن مت أنت " يلغى هذا القول، ويكون كما لو أطلق. والثاني: يبطل (3). دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم (4). وروى عن جابر أنه قال: إنما العمرى التي أجازها رسول الله ﷺ أن يقول: هي _____ أن قوله بالصحة لا في البطلان فلاحظه. (1) بداية المجتهد 2: 326، والمدونة الكبرى 6: 91، وأسهل المدارك 3: 97، وأقرب المسالك في هامش بلغة السالك 2: 320، وجواهر الكليل 2: 214، والمجموع 15: 395، وعمدة القارى 13: 178. (2) أشار في فتح الباري 5: 239، والمجموع 15: 394 - 395 إلى القول من دون نسبه. (3) انظر القولين في المجموع 15: 391 - 392 و 396، والسراج الوهاج: 308، ومغني المحتاج 2: 398، والوجيز 1: 249، وعمدة القارى 13: 178 والمغني لابن قدامة 6: 338 - 339، والشرح الكبير 6: 289 - 290، وكفاية الاخير 1: 202. (4) الكافي 7: 33 حديث 21 و 24 و 38 و 39، ومن لا يحضره الفقيه 4: 185 - 186 حديث 649 و 652 - 653، والتهذيب 9: 129 حديث 587 و 594، والاستبصار 4: 103 حديث 396 و 400.
